

اشكالية إنفاذ معايير العمل الأساسية في ظل تحرير التجارة العالمية

The problem of enforcing basic labor standards in light of global trade liberalization

أد، بقنيش عثمان

ط، د عدو حسين

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة

Bekenniche-o@yahoo.fr

housseyn.addou@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2020/11/15

تاريخ القبول: 2020/11/05

تاريخ الاستلام: 2020/04/19

المخلص:

إن محاولة إدماج معايير العمل الأساسية في ظل تحرير التجارة العالمية ، يعد من بين المواضيع التي كانت ولا تزال تثير جدلا ضمن نطاق عمل منظمة التجارة العالمية ، فإن كانت الدول المتقدمة ترى بأن عدم إلزام الدول النامية بتطبيق هذه المعايير ، يكسبها ميزة تنافسية غير حقيقية ، و يخل بقواعد المنافسة التجارية العادلة ، فإن الدول النامية ترى بأن مساعي إدماج تلك المعايير ، غرضه خلق أسلوب حمائي جديد ، و عليه تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد حقيقة علاقة البعد الاجتماعي بتحرير التجارة العالمية و بيان تطبيقاته، و قد توصلت الدراسة إلى أن هذا الموضوع ، يجد تطبيقاته خارج إطار منظمة التجارة العالمية ، أما على مستوى هذه الأخيرة فالأمر يستدعي الاهتمام بداية بحل مشاكل التنمية ، و كذا إشراك منظمة العمل الدولية و تفعيل دورها في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: تحرير التجارة، معايير العمل الأساسية، الإغراق الاجتماعي، الدول النامية، منظمة التجارة العالمية.

Abstract :

The attempt to integrate basic labour standards in the context of the liberalization of world trade is one of the topics that has been and continues to be controversial within the scope of the WORK of the World Trade Organization, if the developed countries consider that the non-compliance of developing countries in applying these standards, gives them an unreal competitive advantage, and

violates the rules of fair trade competition, developing countries believe that the efforts to integrate those standards, the purpose of which is to create a new protectionist method, and therefore this study aims to try to determine the reality of the social dimension relationship with the liberalization of global trade and explain its applications The study conuded that this topic finds its applications outside the framework of the World Trade Organization, but at the level of the latter it calls for attention to the beginning of solving the problems of development, as well as engaging the ILO and activating its role in this field.

Keywords : *trade liberalization, basic labor standards, social dumping, developing countries, World Trade Organization.*

المؤلف المرسل: عدو حسين الإيميل: housseyn.addou@univ-mosta.dz

1 مقدمة:

لقد استهدفت دول العالم منذ توقيع اتفاقية الجات 1947 الوصول إلى نظام تجاري عالمي يقوم على مجموعة من المبادئ والأسس التي تكفل خلق جو لمنافسة عالمية عادلة بين الدول، وقد تم الاتفاق والتوقيع خلال جولة الأورجواي على الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، كجهاز مؤسساتي دائم يشرف على تنظيم التجارة الدولية، غير أنها من جانب آخر لم يتم التوصل إلى اتفاق حول بعض المواضيع الخلافية، ومن بينها مسألة إدراج معايير العمل في التجارة الدولية التي نادت بها الدول المتقدمة.

تعتبر هذه الدول المتقدمة أن منتجات الدول النامية تنافس منتجاتها بسبب انخفاض مستوى أجور اليد العاملة فيها، وذلك نتيجة لاستغلال فئات معينة كالأطفال والنساء الحوامل، والسجناء وغيرهم والذي يعتبر تجاوزا لمعايير العمل الأساسية التي أقرتها منظمة العمل الدولية، في حين رفضت الدول النامية مناقشة هذا الموضوع على طاولة المنظمة العالمية للتجارة، ليتم تأجيل دراسته خلال المؤتمرات الوزارية المقبلة.

هذا وقد أكد إعلان منظمة العمل الدولية، المتعلق بالمبادئ و الحقوق الأساسية للعمل لعام 1998، على أربعة عناصر لتشكيل ما يسعى " بحقوق العمل الأساسية " .

فيما يلي سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية، دراسة أسس العلاقة التي تربط معايير العمل الأساسية بالتجارة الدولية، وعرض كل من مواقف الدول المتقدمة والنامية بهذا الشأن و كذا بحث الخلفيات و الأسس الممكنة لإنفاذها.

في هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لمحاولة الإجابة على الإشكالية التالية: ما طبيعة علاقة معايير

العمل الأساسية بتحرير التجارة العالمية؟

- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

أ- التعريف بمعايير العمل الأساسية وفقا لإعلان منظمة العمل الدولية.

ب- محاولة تحديد العلاقة التي تربط معايير العمل بالتجارة الدولية.

- أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة، تكمن في محاولة لاستجلاء المفاهيم حول أسس العلاقة القائمة بين معايير العمل الأساسية والتجارة الدولية من منظور منظمة التجارة الدولية، في ظل استمرارية الخلاف حول هذا الموضوع، كما تبرز أهمية الدراسة أيضا من خلال ندرة الدراسات التي تناولته لا سيما كونه موضوع مركب يجمع بين البعدين التجاري والاجتماعي.

- المنهج المتبع:

إن طبيعة الدراسة تتطلب منا الاعتماد على المنهج التاريخي و ذلك بغرض عرض و تتبع التطور التاريخي لتحرير التجارة الدولية، بداية من إتفاقية الجات 1947 وصولا إلى الإعلان عن تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، كما تطلب الأمر منا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بغرض توضيح مختلف المفاهيم، و محاولة تحليل طبيعة العلاقة القائمة بين معايير العمل الأساسية و تحرير التجارة العالمية و ذلك على ضوء الاتفاقيات التي تنظمها.

- العناصر الأساسية للدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين، يعالج أولهما الإطار المعرفي لمعايير العمل الأساسية وكذا تحرير التجارة الدولية، في حين يتطرق المحور الثاني إلى تحديد علاقة معايير العمل الأساسية بتحرير التجارة الدولية.

2 الإطار المعرفي لمعايير العمل الأساسية وتحرير التجارة الدولية

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الجهاز المؤسسي الذي يعمل على تأطير التجارة الدولية ، من خلال إرساء مجموعة من القواعد و المبادئ التي تضمن تحرير التجارة الدولية في ظل المنافسة العادلة بين الدول ، و محاربة جميع أنواع الممارسات التجارية الضارة و المنافسة للمنافسة الدولية ، حيث أنه في جولة الأورجواي، تم التوقيع على عدة اتفاقيات في هذا الصدد بغية حماية المنافسة ، لا سيما منها اتفاق الوقاية ، اتفاق الدعم ، و اتفاق مكافحة الإغراق السلعي، و في هذا الاتجاه ثم المطالبة بإدراج صور أخرى للإغراق و منها ما يعرف بالإغراق الاجتماعي، بحيث يقوم و ينشأ هذا الأخير نتيجة عدم تطبيق معايير العمل الأساسية من طرف الدول النامية ، و استغلالها لليد العاملة الرخيصة، و بذلك ظهرت مبادرات تستهدف إدراج البعد الاجتماعي في التجارة الدولية ، و هو ما نادى به الدول الصناعية المتقدمة ، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

بذلك فإن طبيعة الموضوع تستدعي منا التطرق في العنصر الأول من هذا المحور، إلى تحديد الإطار القانوني لتحرير التجارة الدولية كتمهيد للموضوع انطلاقاً من اتفاقية الجات 1947 إلى غاية جولة الأورجواي، وبعدها التطرق في العنصر الموالي إلى تحديد مفهوم معايير العمل التي تناولتها جولة الأورجواي الختامية بمناسبة طرح فكرة ربطها بالتجارة الدولية.

1. 2 الإطار القانوني لتحرير التجارة الدولية

تعتبر الأوضاع الاقتصادية التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، بمثابة نقطة الانطلاق في التفكير بصفة جدية من طرف الدول الصناعية الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة العمل على تأسيس نظام تجاري عالمي حر، وذلك جراء ما خلفته الحرب العالمية الثانية من كساد اقتصادي والتي لطالما أدت إلى نشوب حروب تجارية في الأسواق العالمية¹.

حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الرابح الأكبر من تلك الحرب، بسبب انتعاش اقتصادها، و الذي أكسبها نفوذ، يؤهلها لوضع حجر الأساس للنظام الإقتصادي العالمي تجسد من خلال عقد مؤتمر بريتون وودز سنة 1944²، و الذي أسفر عن ميلاد كل من صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، و حتى يكتمل الضلع الثالث للنظام الإقتصادي العالمي، و المتمثل في إنشاء منظمة التجارة الدولية تم عقد مؤتمر للتجارة و العمالة في هافانا عام 1947 غير أن ميثاق هافانا، كلل بالفشل بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق عليه، و بالتالي إجهاض فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية³.

كنتيجة لفشل إنشاء منظمة التجارة الدولية في ميثاق هافانا كجهاز مؤسسي دائم، تم التفكير في آلية قانونية لتنظيم التجارة الدولية، من خلال عقد مؤتمر في مدينة جنيف (سويسرا) من أجل التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة، و التي حلت محل منظمة التجارة الدولية كوسيلة مؤقتة، من أجل تأطير و تنظيم التجارة الدولية و الإشراف على جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف⁴.

شهدت إتفاقية الجات ثمانية جولات من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف و آخرها جولة الأورجواي، و قد دامت هذه الجولة 07 سنوات ابتداء من 1986 إلى غاية 1993، و التي وقعت عليها 117 دولة عضو في الجات في 15/04/1994 بمراكش المغرب، و قد تميزت هذه الجولة بشمولها لأغلب القطاعات التجارية، و أهم موضوع تمثل في الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كجهاز دائم يشرف على النظام التجاري العالمي لتحل محل إتفاقية الجات التي كانت بصفة مؤقتة، و قد باشرت هذه المنظمة أعمالها بصفة

¹ - د. المحامي خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية، دار النفائس الطبعة الأولى، 2012، ص 27.

² - د. بن زغوية محمد، النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية، دار النعمان للنشر و التوزيع، 2013، ص 10.

³ - د. محمد علي الحاج، منظمة التجارة العالمية، نشأتها، أهدافها و مبادئها و أجهزتها، و نظام العضوية فيها و علاقتها بحقوق العمل و البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2014، ص 23.

⁴ - د. المحامي خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 28.

فعلية في 1995/01/01 ، و بالتالي اكتمل الضلع الثالث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد ، إلى جانب المؤسسات المالية الدولية¹.

حتى تصل المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيق هدفها الأساسي، و المتمثل في تحرير التجارة الدولية فلا بد من اعتمادها على مجموعة من المبادئ، و التي نصت عليها إتفاقية مراكش لعام 1994 ، و التي يمكن إيجازها كما يلي :

أ- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: مفاده أن أي ميزة تجارية يمنحها عضو في المنظمة لدولة معينة، تعمم وتسري على باقي دول الأعضاء في المنظمة، دون الحاجة إلى وجود اتفاق جديد، باستثناء التكتلات الاقتصادية والظروف الاستثنائية².

ب- مبدأ الشفافية: الذي يعرف على أنه "المصادقية المطلوبة من كل عضو في منظمة التجارة العالمية في الالتزام بالاتفاق المنشئ لها، والاتفاقيات الدولية الملحقه به"³.

ج- مبدأ المعاملة الوطنية: مفاده معاملة المنتجات الأجنبية بنفس المعاملة التجارية التي تحضي بها المنتجات الوطنية، أي عدم التمييز⁴.

د- مبدأ خفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية وتثبيتها: يستهدف العمل على زيادة التخفيض في الرسوم الجمركية، إلى غاية الوصول إلى إلغائها من أجل الزيادة في عملية التحرير التجاري⁵.

تم تأجيل مناقشة موضوع ربط معايير العمل بالتجارة الدولية لوجود خلاف شديد بشأنها بين الدول المتقدمة والدول النامية⁶، و فيما يلي نتعرض لتعريفها نظرا لأهميتها.

¹ - د. جابر فهد عمران، منظمة التجارة العالمية، مالها و ما عليه ، مثالب ... مزايا تحرير السلع و الخدمات ، العولمة بلغة مفهومة في المنظمة العالمية للتجارة ، دار الجامعة الجديدة ، 2016، الإسكندرية ، ص 103 إلى 105.

² - د. إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، ص 19.

³ - نفس المرجع، ص 21.

⁴ - د. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الثانية ، 2008 ، ص 11.

⁵ - نفس المرجع، ص 21.

⁶ - د. خالد حسن عبد الله ، الجات و منظمة التجارة العالمية " أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد " ، المصرية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2018 ، ص 249

2.2 مفهوم معايير العمل الأساسية

لقد لعبت منظمة العمل الدولية دورا فعالا في حماية حقوق العمال ، من خلال تكريسها و دسترتها لمجموعة من المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل، و التي تتجلى في أربعة فئات ، تشتمل على كل من الحرية النقابية و الإقرار الفعلي بحق المفاوضات الجماعية ، القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، القضاء الفعلي على عمل الأطفال، و القضاء على التمييز في الاستخدام و المهنة، و قد جاء الاعتراف الصريح و العالمي بهذه الفئات الأربعة من المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل نتيجة تسلسل مجموعة من الأحداث و الجهود الدولية و عقد المؤتمرات خلال فترة التسعينات، و من بينها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية في كوبنهاجن 1995، و إعلان المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية سنة 1996 بسنغافورة ، و الذي تناول مسألة ضرورة الإمتثال لمعايير العمل الأساسية المعترف بها لتتوج هذه المساعي و الجهود بإعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل عام 1998، و بذلك أصبح على عاتق جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، الإلتزام بهذه المبادئ و الحقوق¹.

يمكن تعريف معايير العمل الأساسية على أنها مجموعة من القواعد المنظمة للعمل التي أرسيتها منظمة العمل الدولية، وصادقت عليها الدول الأعضاء بها، و التي تهدف إلى احترام الحقوق الأساسية للعمال، و تعزيز السلم الاجتماعي الذي يعكس اهتمامات الحكومة و نقابات العمال و نقابات أصحاب الأعمال الذين يشكلون التركيبة الثلاثية التي تتميز بها منظومة العمل².

نظرا لأهمية هذه المعايير سنحاول استعراضها من خلال النقاط الموالية:

2.2.1 الحرية النقابية و الإقرار الفعلي بحق المفاوضات الجماعية :

لقد حظي الحق النقابي باهتمام بالغ من طرف منظمة العمل الدولية ، و هو ما تجسد من خلال صدور العديد من الاتفاقيات و التوصيات في هذا الشأن ، و نخص بالذكر الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم و لا سيما المادة الثانية منها التي أقرت للعمال و أصحاب العمل من دون تمييز ، الحق في إنشاء ما يختارونه من منظمات أو الانضمام إليها ، دون الحاجة إلى ترخيص مسبق³،

¹- مؤتمر العمل الدولي ، الدورة 2012/01/01، التقرير السادس ، المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل، من الإلتزام إلى العمل، مكتب العمل الدولي، جنيف ، الطبعة الأولى، 2012، ص 01 على الموقع الإلكتروني :

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/trelconf/documents/meetingdocume-

تاريخ الإطلاع: 2020/02/04 على الساعة 23:30

²- د. محمد سليمان قورة، الممارسات الضارة في التجارة الدولية و سبل مواجهتها، الإغراق-الدعم -الزيادات الغير مبررة في

الواردات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص 328.

³- المادة 02 من الإتفاقية منظمة العمل الدولية ، رقم 87 لسنة 1948.

بالإضافة إلى إصدار منظمة العمل الدولية، للاتفاقية رقم 98 لسنة 1949، بشأن الحق في التنظيم و المفاوضات الجماعية، و التي تنص على حماية العمال المنخرطين في النقابات، من جميع الإجراءات المنافية للحرية النقابية، التي يمكن أن يتخذها صاحب العمل في حق العمال، بمناسبة انخراطهم في هذه النقابات¹.

2.2.2 القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي:

أكدت منظمة العمل الدولية، على حظر العمل الجبري أو الإلزامي، من خلال الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930، و التي عرفته على أنه " كل عمل أو خدمة تفتصب من أي شخص، تحت التهديد، و يقوم بها شخص بغير اختياره"²، و بالتالي فحظر العمل الجبري، تجسيد واقعي لمبدأ حرية الاختيار في العمل، ما يتيح حسن استغلال الموارد البشرية و الارتقاء بسوق العمل، و عليه فالاتفاقية السالفة الذكر نصت على حظر العمل الجبري أو الإلزامي بكافة أشكاله³.

أما الاتفاقية رقم 105 لسنة 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري، فقد حرمت جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، كاستخدامه كإجراء جزائي في العمل مثلا.

2.2.3 القضاء الفعلي على عمل الأطفال:

لقد سعت منظمة العمل الدولية إلى تكريس حماية الأطفال و ذلك من من خلال تبنيها لهذا المبدأ الذي يحظر استغلال عمل الأطفال، و ما يخلفه من تأثير سلبي على قدراتهم الجسدية و العقلية و التعليمية، و قد تضمنت الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى للسن حكما صريحا يهدف إلى القضاء الفعلي على عمالة الأطفال كما نصت على ضرورة إلزام الدول المصادقة على هذه الاتفاقية و السعي نحو تجسيدها من خلال إتباع إستراتيجية وطنية، تتوخى رفع الحد الأدنى لسن العمل بصورة تدريجية تتناسب مع النمو العقلي و الجسدي للطفل⁴، ضف إلى ذلك أن الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال قد تناولت معايير دولية تهدف لمحاربة الأعمال الأشد ضررا بالأطفال⁵.

¹ - د. وسيلة شابو، القانون الدولي للعمل، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 101-102.

² - دليل معايير العمل الدولية، (دليل المتدرب)، مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة، الطبعة الأولى باللغة العربية، 2017،

ص 66. على الموقع الإلكتروني: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---africa/---ro-abidjan/---sro-cairo/documents/publication/wcms_616926.pdf

تاريخ الإطلاع: 2020/02/05 على الساعة 21:25.

³ - د. محمد سليمان قورة، مرجع سبق ذكره، ص 330.

⁴ - د. صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

2012، ص 89.

⁵ - دليل معايير العمل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 68.

2.2.4 القضاء على التمييز في الاستخدام أو المهنة :

تتجلى جهود منظمة العمل الدولية، في القضاء على التمييز في الاستخدام أو المهنة من خلال إقرارها لكل من الإتفاقية رقم 100 لسنة 1951 المتعلقة بالمساواة في الأجور، و التي تهدف إلى تحقيق المساواة في الأجور بين العمال من كلا الجنسين ، عن أي عمل ذي قيمة متساوية¹ ، بالنظافة إلى الإتفاقية الثانية تحت رقم 111 لسنة 1950 المتعلقة بحظر التمييز في الاستخدام و المهنة².

وبعد تناولنا للمعايير الأساسية للعمل وفقا لما تضمنته الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن سنحاول تحديد علاقة هذه المعايير بالتجارة الدولية وذلك ضمن المحور الموالي.

3 علاقة معايير العمل الأساسية بتحرير التجارة الدولية

لقد حاولت الدول المتقدمة ربط معايير العمل الأساسية بالتجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، لكبح ما يلحقها من إنعكاسات سلبية نتيجة ما أصبح يعرف بالإغراق الإجتماعي، و الذي يتنافى حسبها مع قواعد المنافسة العادلة، في حين كان للدول النامية موقف آخر، و هذا ما سنحاول تناوله من خلال النقاط الموالية .

1. 3 ربط معايير العمل الأساسية بالتجارة الدولية

لقد ساهم النظام التجاري العالمي ، في تشابك العلاقات التجارية و الاقتصادية بين الدول لا سيما ما يتعلق بأسواق العمل ، و الذي يفرض إقرار قواعد عالمية للمنافسة العادلة بين الدول، نتيجة عولمة الأسواق و إشتداد حدة المنافسة ، ولكي ترقى التجارة إلى مستوى الحرية ، فلا بد أن تكون عادلة أولا، و هو الأمر الذي أدى إلى مطالبة الدول و في مقدمتها الدول المتقدمة إلى إدراج ما يعرف بالبند الإجتماعي في الترتيبات التجارية الدولية ، من خلال الدعوة إلى تطبيق معايير عالمية للعمل ، تلتزم بها جميع الدول ، سواء المتقدمة أو النامية ، حتى تكون هناك تجارة عادلة ، و ذلك أن الدول التي لا تحترم معايير العمل و في مقدمتها الدول النامية التي تمتلك اليد العاملة الرخيصة ، سيؤدي حتما إلى خلق ما يعرف بالإغراق الإجتماعي ، و الذي يعرف على أنه " إنخفاض تكلفة العمالة في الدول النامية عن ما هو قائم في البلدان المتقدمة ، نتيجة عدم إلزام الأولى بالمعايير الدولية لمنظمة العمل ، مما يؤدي إلى إنتاج سلعة في هذه الدول ، تقل من حيث التكلفة عن مثيلها في الدول المتقدمة"³.

¹ - دليل معايير العمل الدولية ، مرجع سبق ذكره، ص 68.

² - د.زياد عبد الرحمان عبد الله ملازاده، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى 2015، ص 46.

³ - د. عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات ، التحديات و الفرص ، مكتبة مدبولي، 2000، ص 59.

تجدر الإشارة إلى أن المنظمة العالمية للتجارة قد تطرقت لموضوع الإغراق السلمي من خلال المادة الثانية¹ من الإتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الإتفاق العام للتعريفات و التجارة لعام 1994، و الذي حضى باعتراف دولي بشأن مكافحته ، في حين أن مفهوم الإغراق الإجتماعي الذي تطرقنا له سابقا الناتج عن عدم احترام معايير العمل الأساسية ، يعتبر من المواضيع المستجدة ، و قد صنف ضمن المواضيع المستقبلية للمنظمة العالمية للتجارة ، و ذلك بناء على طلب كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا بحيث تسعى هذه الدول إلى التأطير القانوني و الاعتراف الدولي بمفهوم الإغراق الإجتماعي في التجارة الدولية ، قياسا على الإغراق السلمي ، من خلال اتفاقيات تجارية متعددة الأطراف ، و ذلك لضمان التزام عالمي بتطبيق معايير العمل الدولية ، من أجل الوصول إلى تجارة عالمية عادلة ، و يجب التنويه إلى أن تناول موضوع معايير العمل في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، يكون من زاوية علاقته بالتجارة الخارجية و تأثيره عليها، حيث تتقرر مسؤولية الدول التي لا تلتزم بهذه المعايير ، أمام المنظمة العالمية للتجارة²،

فالدول المتقدمة ترى بأن الدول النامية و على رأسها دول جنوب شرقي آسيا ، لا تحترم قواعد العمل الدولية ، و هذا ما يؤدي بها إلى بيع منتجاتها بسعر تنافسي، بسبب استفادتها من اليد العاملة الرخيصة ، نتيجة استغلالها لعمالة الأطفال ، و النساء الحوامل و كذا عدم تحمل الشركات للأعباء الإجتماعية التي تتحملها الدولة نيابة عنها ، و كل هذه العوامل تساهم في انخفاض تكلفة إنتاجها بما يتيح لها منافسة منتجات الدول المتقدمة ، و في المقابل تعرف هذه الأخيرة ارتفاعا في تكلفة منتجاتها ، و ذلك لارتفاع الأجور فيها و التزامها بتطبيق معايير العمل التي أقرتها منظمة العمل، ضف إلى ذلك الدور الفعال الذي تلعبه النقابات و الجمعيات العمالية ، التي تركز على مبدأ حرية التمثيل النقابي ، من خلال فرضها احترام حقوق العمال ، و التنديد بأي تصرف ينافي قواعد العمل الدولية ، كتشغيل النساء الحوامل و الشيوخ ، و الأطفال دون السن القانونية³.

و تدعيما لما سبق ، تبرر الدول المتقدمة موقفها حول هذا الموضوع ، كون احترام هذه المعايير يجني ثماره على المدى البعيد ، من خلال تحفيز العمال و زيادة التنافسية و بالتالي زيادة الإنتاج ، وهذا ما يؤدي

¹ - تنص المادة الثانية من الإتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الإتفاق العام للتعريفات و التجارة لعام 1994 " يعتبر منتجا مغرقا أي أنه دخل في تجارة بلد بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر ، أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية ، للمنتج المشابه حين يوجه للإستهلاك في البلد المصدر ".

² د، عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الإقتصادية الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2015، ص 293-294.

³ - د. سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره، ص 226-227.

مستقبلا إلى تحقيق التنمية المستدامة¹ ، فمن أجل الوصول إلى منافسة عادلة ، نادت الدول المتقدمة بضرورة الالتزام بمعايير العمل الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، من أجل إعادة التوازن في مستوى أجور العمال ، بين كل من الدول المتقدمة و الدول النامية و بالتالي تفادي التمييز بين منتجات هذه الدول ، لأن قيمة الأجور يحددها سوق العمل و النقابات².

في المقابل فإن الدول النامية ترى أنه إذا كانت مساعي ربط و إدماج معايير العمل في ظل تحرير التحرير التجارة الدولية ، يهدف من الناحية النظرية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال دعم احترام حقوق العمال و تحسين ظروفهم و زيادة الأجور و توفير التأمين الاجتماعي... الخ، إلا أن بلوغ هذا المستوى من التنمية الاجتماعية مرهون بمدى تحقيق درجة عالية من التنمية الاقتصادية ، و بالتالي فلا يمكن توحيد درجة التنمية الاجتماعية بين جميع الدول دون مراعاة ظروفهم الاقتصادية ، لأن رفع معدلات الأجور متوقف على نسبة النمو الاقتصادي الحقيقي و إلا سيؤدي إلى زيادة نسبة التضخم³.

زيادة على ذلك فإن الدول النامية تعارض موقف الدول المتقدمة في طرح موضوع ربط معايير العمل الأساسية بالتجارة ، بحجة أن رخص اليد العاملة فيها يعتبر بمثابة ميزة نسبية تنافسية تتمتع بها ، و أن الدول المتقدمة بالمقابل تسعى إلى إضعاف قدراتها التنافسية ، و أن مسألة إنفاذ و تطبيق معايير العمل هي اختصاص أصيل لمنظمة العمل الدولية⁴ ، كما ترى أن الأسباب الحقيقية ، وراء مطالبة الدول المتقدمة بإدراج معايير العمل في التجارة الدولية ، هو استخدامها كإجراء حمائي لتجارها من منافسة الدول النامية ، التي تمتلك ميزة نسبية في الصناعات البسيطة، التي تمتاز بكثافة عمالية منخفضة الأجر ، مثل صناعة المنسوجات و الملابس الجاهزة⁵.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدول النامية قد تقدمت باقتراحات تصب في سياق معالجة ملف ربط المعايير الأساسية للعمل بالتجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، و المتمثل في طرح موضوع معالجة ملف هجرة اليد العاملة إلى الدول المتقدمة، و ضمان حقوقهم و حريات انتقالهم بين الدول الأعضاء⁶ ، فهذه

¹ - د. محمد سليمان قورة ، مرجع سبق ذكره ص 342

² - د. محمد صفوة قابل، المنظمة العالمية للتجارة ، و تحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008، ص 186-187.

³ - د. محمد سليمان قورة، مرجع سابق ذكره ، 346.

⁴ - د، عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الاقتصادية الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2015، ص 293-294.

⁵ - د. محمد سليمان قورة، مرجع سابق ذكره ص 344.

⁶ -، عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع ، ص 295.

الخلافاً لحالت دون التوصل إلى إتفاق بخصوص هذا الموضوع ، وتم تأجيله إلى الدورات المستقبلية للمنظمة ، وتجدر الإشارة إلى أن موضوع ربط معايير العمل الأساسية بتحرير التجارة العالمية لقي العديد من المعوقات ، إلا أن هذا الموضوع يجد تطبيقات على مستوى الترتيبات التجارية الأحادية و اثنائية و حتى الإقليمية ، و هو ما سنحاول تناوله من خلال العنصر الموالي .

2.3 تطبيقات إدراج معايير العمل في الترتيبات التجارية الأحادية والثنائية والدولية.

لقد سعت الدول المتقدمة جاهدة في سبيل بحث محاولة إدراج البند الاجتماعي في الاتفاقيات التجارية ، مما يعني فرض الإلزام بتطبيق معايير العمل الأساسية ، حيث تجسدت جهود الدول المتقدمة بخصوص هذا الموضوع على المستوى الدولي ، من خلال طرحه هذا الملف على طاولة المفاوضات للمنظمة العالمية للتجارة ، و كذا تطبيقاته خارج نطاق منظمة التجارة العالمية ، و هذا ما سنحاول تفصيله من خلال النقاط الموالية .

1.2.3 على مستوى الترتيبات التجارية الدولية :

فعلى الصعيد الدولي عرف موضوع ربط النظام التجاري العالمي بقواعد العمل الدولية خلافاً حاداً بين كل من الدول المتقدمة و الدول النامية، و الذي تجلّى من خلال تباين وجهات النظر بين هذه الدول بخصوص هذا الموضوع خلال المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة و الميمنة كما يلي :

1.1.2.3 مؤتمر سنغافورة 1996: يعتبر أول مؤتمر وزاري لمنظمة التجارة العالمية إنعقد سنة 1996، و قد تطرق من خلاله المشاركون إلى موضوع التجارة و معايير العمل، بإعتباره أحد القضايا الخلافية بين الدول الأعضاء، حيث طالبت الدول المتقدمة من الدول النامية الإلتزام بمعايير العمل، لاسيما ما تعلق بحظر عمالة الأطفال، بدعوى احترام حقوق العمال، و أن انتهاك هذه الحقوق يؤدي إلى المساس بشرعية المعاملات التجارية .

إلا أن الدول النامية ، تعتبر مطالب الدول المتقدمة ، بمثابة حق أريد به باطل و ذلك بإعتبار نواياها تهدف أساساً إلى خلق إجراء حمائي يقيد تجارتها و يهدف إلى إضعاف قدراتها التنافسية ، لا سيما و أن تكلفة ساعة العمل في الدول النامية ، في قطاع الصناعات التحويلية على سبيل المثال أقل بكثير من نظيرتها في الدول المتقدمة ¹ ، كما رفضت الدول النامية ، مناقشة موضوع العمالة ضمن إطار منظمة التجارة ، لإعتباره من إختصاص منظمة العمل الدولية ، و قد أيد إعلان سنغافورة موقف الدول النامية في هذا الإتجاه .

¹ - محمد قويدري، إنعكاسات تحرير التجارة العالمية على إقتصاديات البلدان النامية ، مجلة الباحث، العدد 01/ 2002، ص

3.2.1.2 مؤتمر سياتل 1999: لقد تم تناول موضوع ربط التجارة و معايير العمل للمرة الثانية إلى جانب موضوع المعايير البيئية في مؤتمر سياتل ، و قد إقترح الرئيس الأمريكي خلاله فرض عقوبات إقتصادية على الدول التي لا تحترم معايير العمل ، و قد عارضت الدول النامية هذا الإقتراح ، و رفضت ربط معايير العمل بالتجارة كون الولايات المتحدة الأمريكية تحاول القضاء على قدراتها التنافسية لإمتلاكها لليد العاملة الرخيصة من جهة و من جهة أخرى فإن فرض معايير دولية في التشغيل و الأجور يتوافق مع القدرات الاقتصادية الأمريكية و يتعارض مع المصالح الاقتصادية للدول النامية و قد أيد بيان أصدره مؤتمر التجارة و التنمية " الأنكتاد" موقف الدول النامية في هذا الإتجاه¹.

فهذه الضغوط الأمريكية تستر تحت غطاء الرأسمالية العالمية، و تستهدف خلق إجراءات حمائية مقنعة، ضف إلى ذلك أنه و لو كانت تلك الدول تهدف حقيقة إلى حماية حقوق العمال في الدول النامية، لما رفضت إدراج قضية هجرة العمال على جدول أعمال منظمة التجارة²، و عليه فإن هذا المؤتمر قد كلل بالفشل و لم يصدر أي إعلان.

3.2.1.3 مؤتمر الدوحة 2001: لقد إكتفى الإعلان الوزاري للدوحة ، بثمين جهود منظمة العمل الدولية في تأطير البعد الإجتماعي في ظل ما تعرضه العمولة ، و كان موقفه مؤيدا لإعلان سنغافورة ، و قد إعتبر أن منظمة العمل الدولية ، هي الهيئة المختصة الوحيدة ، بمعالجة هذه المسائل لا سيما ما تعلق بفرض الإلتزام بمعايير العمل ، و قد جاء هذا النص ، مخيبا لآمال الدول المتقدمة ، خاصة الإتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالبعد الإجتماعي في التجارة الدولية³.

بعد الفشل في التوصل لإتفاق حول إدراج معايير العمل في التجارة الدولية، تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة ، إتجهت الدول المتقدمة إلى إدراج قواعد العمل ضمن ترتيباتها التجارية بصفة أحادية أو ثنائية أو إقليمية ، و هذا ما سنحاول إبرازه في النقاط الموالية

3.2.2 على مستوى الترتيبات التجارية الأحادية و الثنائية و الإقليمية

في ظل عدم التوصل إلى إتفاق نهائي في إطار المنظمة العالمية للتجارة حول موضوع ربط تحرير التجارة الدولية بقضايا العمل، إتجهت الدول نحو إدراج أحكام تتعلق بالعمل في ترتيباتها التجارية الأحادية و الثنائية و الإقليمية .

¹ - د، عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية ، من الأورجواي لسياتل و حتى الدوحة ، الدار الجامعية ، 2010 ن ص 376.

² - نفس المرجع ، ص 390.

³ - د ، محمد صفوت قابل ، مرجع سبق ذكره ، ص 167.

من بين الترتيبات التجارية الأحادية ، نظام الأفضليات المعممة ، و الذي تم ربط تطبيقه بالمبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ، و يعتمد كل من الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يتم سحب هذه الأفضليات من البلد الذي لا يحترم المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ، و من بين تطبيقات الإتحاد الأوروبي لهذه التدابير على أرض الواقع، سحبه الأفضليات التجارية من بيلاروس عام 2006، و ذلك بسبب عدم إحترام الحرية النقابية المنصوص عليها في إتفاقية 87 لعام 1948 ، و كذلك من ميانمار عام 1997 ، التي أخلت بالاتفاقية رقم 29 لعام 1930، و التي تحضر العمل الجبري و بالتالي فإن إعادة الاستفادة من هذه الأفضليات ، مرهون على مدى إلزام الدول بمعايير العمل الأساسية ، التي أقرتها منظمة العمل الدولية ، من خلال إتفاقياتها¹.

أما الترتيبات التجارية الثنائية و الإقليمية ، فتتجلى لنا من خلال الإتفاقيات التجارية التي تبرمها الدول المتضمنة لأحكام متعلقة بالعمل ، و المعبر عنها بالبند الإجتماعي ، و ذلك بهدف إحترام تطبيق معايير العمل الدولية ، التي أقرتها منظمة العمل الدولية و التطبيق الفعلي لقانون العمل الوطني ، حيث أن هذه الإتفاقيات التجارية ، قد يكون لها بعدا شرطيا ، يترتب عنه انعكاسات قانونية قد تصل إلى درجة فرض عقوبات في حالة عدم تطبيق هذه الأهداف، و قد تتخذ هذه الإتفاقيات التجارية بعدا ترويجيا، و التي تكتفي فقط بتحديد الإلتزامات بخصوص معايير العمل ، دون أن تترتب عنه أي عقوبات في حالة عدم الإمتثال². و من تطبيقات هذه الإتفاقيات على أرض الواقع ، إتفاق التبادل الحر بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و المكسيك ، و الذي أصبح يعرف بإتفاق ALENA و قد تم تكملتها بثلاثة إتفاقيات أخرى ، في مجال البيئة و العمل و الواردات، حيث تم توقيع الإتفاقية التكميلية الأولى سنة 1993، و التي تعرف باتفاقية الشمال الأمريكي للتعاون في العمل ، و تهدف إلى تحديد ما إذا كان هناك ، تساهل في تطبيق معايير العمل ، و لذا تم لاتفاق على الإلتزام بإنفاذ القوانين الوطنية بفعالية من خلال اتخاذ السياسات الحكومية المناسبة³.

¹ - المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل،: من الإلتزام إلى العمل، التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي ، دورة 2012/01/01،

مكتب العمل الدولي، جنيف ، الطبعة الأولى ، 2012، ص 89

² - نفس المرجع السابق.

³ - بن مهدي أمال، الإتفاقيات التجارية الإقليمية على ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال

المقارن، جامعة وهران ، 2012-2013، ص 12.

بالإضافة إلى الإتفاقية التجارية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا في أفريل سنة 2011، و التي تضمنت عدة أحكام من بينها التزام كولومبيا بحماية النقابيين و تعزيز مؤسسات العمل، و قد تضمنت الأحكام المتعلقة بالعمل، إلى جانب احترام معايير العمل و تطبيق القانون الوطني¹.

4 الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعد موضوع ربط البعد الاجتماعي بالتجارة الدولية من المواضيع المستجدة التي تم طرحها للنقاش في إطار المنظمة العالمية للتجارة.
- تهدف الدول المتقدمة إلى استخدام معايير العمل الأساسية كإجراءات حمائية مقنعة ضد صادرات الدول النامية والحصول على اعتراف دولي بمفهوم الإغراق الاجتماعي.
- إن عدم تمكن الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة من إدراج معايير العمل الأساسية في الاتفاقيات التجارية المتعددة الاطراف، لا ينفي وجود تطبيقاتها على مستوى الترتيبات التجارية الأحادية والثنائية والإقليمية.
- تعتبر منظمة العمل الدولية، صاحبة الاختصاص الأصيل، في تطبيق معايير العمل الأساسية، وليس منظمة التجارة العالمية.
- بالتالي نقترح في الأخير:
- تفعيل دور منظمة العمل الدولية كبديل لفرض تدابير تجارية، لمكافحة الإغراق الاجتماعي نتيجة العولمة.
- لابد من إدراج موضوع حرية إنتقال العمالة عبر الدول في النظام التجاري العالمي قياسا على حرية تبادل السلع والخدمات، لتكون وسيلة فعالة للمساهمة في تحسين المستوى المعيشي للدول النامية.
- لابد من مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية، أثناء اتخاذ منظمة العمل الدولية للتدابير اللازمة بشأن الإلتزام بمعايير العمل الأساسية.
- اعتبار معايير العمل كاختصاص أصيل لمنظمة العمل الدولية، وعدم ربطها بالتجارة الدولية، حتى لا تستخدمها الدول المتقدمة كإجراءات حمائية مقنعة ضد الدول النامية.
- الاعتماد على مدونات السلوك الدولية، في إحترام حقوق العمال، لاسيما فيما يخص تشغيل الأطفال، و السلامة في العمل، و العمل الجبري.

¹ - المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ، المرجع سبق ذكره، ص 91

1-المؤلفات:

- 01- د. وسيلة شابو ، القانون الدولي للعمل، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2015.
- 02- صلاح علي علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2012.
- 03- د. زياد عبد الرحمان عبد الله ملازاده، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى 2015.
- 04- د. إبراهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، دراسة نقدية ، دار الجامعة الجديدة
- 05- د. بن زغوية محمد ، النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية ، دار النعمان للنشر و التوزيع ، 2013.
- 06- د. محمد علي الحاج ، منظمة التجارة العالمية ، نشأتها ، أهدافها و مبادئها و أجهزتها ، و نظام العضوية فيها و علاقتها بحقوق العمل و البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2014 .
- 07- د. محمد صفوت قابل، ا منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008.
- 08- د. جابر فهيي عمران ، منظمة التجارة العالمية ، مالها و ما عليه ، مثالب ... مزايا تحرير السلع و الخدمات ، العولة بلغة مفهومة في المنظمة العالمية للتجارة ، دار الجامعة الجديدة ، 2016، الإسكندرية.
- 09- د. عبد الواحد العفوري ، العولة و الجات ، التحديات و الفرص ، مكتبة مديولي ، 2000.
- 10- د، المحامي خليل السحمراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفائس الطبعة الأولى 2012.
- 11- د. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، 2008.
- 12- د. خالد حسن عبد الله، الجات و منظمة التجارة العالمية " أهم التحديات في مواجهة الإقتصاد" ، المصرية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2018.
- 13- د. سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى سنة 2005.
- 14- محمد سليمان قورة، الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها، الإغراق-الدعم -الزيادات الغير مبررة في الواردات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 15- د. عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الإقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015.

2- الأطروحات

- 1- بن مهدي أمال، الإتفاقيات التجارية الإقليمية على ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2012-2013،

3- المقالات

- 1- محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، العدد 2002/ 01.

4- الإتفاقيات

- 1- إتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم 87 لسنة 1948.
- 2- الإتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994.